

فاضرب سهام كل شخص فيه
ثم انسب الواحد للاربعه
ومد منه النعمان يعطى الختي
واحد كالشافعي ان يريجي
واحفظ له جميع ما تلقينه
واعطى كل امته تلك النسبة
في هذه الصورة خط النبي
ومالك في الحكم ان لم يبرججا

باب ازن المفقود

ان خفيت اخبار وارث فقد
مشاركه في قسمة التراث
وان مجال دون حال ورثا
وان يرق بالاستواء فيهما
ويوقف الباقي ان تظمرا
فاجعل للمفقود فقط خالين
وهكذا تزيد حالا واحدا
واعمله مسألة الحياة
وحصلن بينهما بالنسب
وقابلن بين نصيبين
عومل بالاضر وارث وجد
فياخذ الاقل من ميراث
لم يعط سياتر ان ورثا
يعطى نصيبه الذي قد حتما
حياته او اوقه قد قبرا
واجعل ثلاثة لمفقودين
بعدد المفقود ان تزايدوا
ومثلها الحالة المماثلة
كباية علمهما اقسمة نصيب
ثم اعطه الاقل والزايد يق

فان

فان تمت حفصة عن زوج وام
وعن اخ يساوا وقد فقدا
فاجعل له مسألة الحياة من
وقد توافقا بشيخ فاضرب
والحاصل اقسمة على الخالين
فيه اضر بن سهام وارث خلا
واوقف الباقي عن الذي وجد
وان تمت عن جد مع اخ شقيق
فاوقف السدس عن الموجود
وهكذا ان صحبوا زواجا وام
وان تزي زيدا وعم واوحدا
وكلمهم ابناء بكر الهالك
فالحياة عدل اجعل
وموت واحد فكد يالحق
يجمعها ست وتسعون اقسمة
وجدا ايضا واخذت للامام
وطلب القسمة من قد وجدا
وحكي وكتر لهما قد زكرا
تسعا الذي في كل اخري نصيب
يخرج جزوا السهم عن يقين
واعطه الاقل مما حصل
الى ظهور حالة الذي فقد
وعن اخ للاي مفقود تحقيق
الى ظهور حالة المفقود
كان التنازع فيه للمجد وام
وخالد او عاتما قد فقدا
عنهم وعن زوجته مبارك
ونصفه الى المماق حصل
ثم الثلاث بينهما توافق
علي الثلاث جزوا سهم تعلم